

كراسة الشروط والمواصفات
لتأجير كافيتريا حديقة الريسة

=====

- اسم المتزايد :
- تأمين ابتدائي : ١٠٠٠ فقط ألف جنيهاً يزداد إلى ١٠% من القيمة الكلية للمزاد في نفس الجلسة
- جلسة المزاد : الساعة ١٢ الثانية عشر ظهرا بقسم العقود جلسة المزاد العلني المحلي يوم الاربعاء لموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٦

ثمن الكراسة

ج ٥٠

ج ٥ مصاريف إدارية

ج ٥٥ الإجمالي

وكيل الوزارة

رئيس مركز ومدينة العريش

()

مدير الشؤون المالية

()

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة العريش

العقود

إعلان

عن تأجير كافيتريا حديقة الريسة

يعلن مجلس مدينة العريش عن تأجير كافيتريا حديقة الريسة بالشروط الآتية :-

١. يتم سداد تأمين مؤقت بمبلغ (١٠٠٠ ج) ألف جنيهاً يزداد إلى ١٠% من القيمة الكلية الراسي بها المزاد في نفس الجلسة كتأمين نهائي .
- ٢- جلسة المزاد العلني المحلي الاربعاء الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٦ الساعة ١٢ ظهرا بقسم العقود
- ٣- تطلب كراسة الشروط والمواصفات من قسم العقود نظير مبلغ ٥٥ خمسة وخمسون جنيها شاملة المصاريف الإدارية .
- ٤- أن يكون المتزايد مصري الجنسية .
- ٥- التأجير في مزاد علني محلي .
- ٦- القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكراسه الشروط والمواصفات مكملًا للإعلان .
- ٧- مدته الإيجار عامين

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل الوزارة	مدير الشؤون المالية	العقود
رئيس مركز ومدينة العريش	م)	()
محاسب ()	محمد أحمد عرفات	على السيد
أسامه أحمد الخندور		

الشروط العامة بتأجير كافيتريا بحديقة الريسة

- ١- أن يكون المتقدم بالمزاد مصري الجنسية .
- ٢- مدة الإيجار (سنتين) ميلادية تبدأ من تاريخ التعاقد .
- ٣- الكافيتريا غير مزودة باى أثاث أو تجهيزات وعلى المتزايد معاينة الكافيتريا محل المزاد المعاينة التامة النافية للجهالة .
- ٤- التامين الابتدائي مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنيه ويزاد إلى ١٠٪ كناتمين نهائي من القيمة الراسية ويسدد في نفس جلسة المزاد .
- ٥- يسدد الإيجار مقدما وضريبة الدخل أول كل شهر خلال ثلاث أيام عمل وفى حالة تجاوز هذه المدة يستحق للجهة الإدارية تعويض يعادل سعر الخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد
- ٦- في حالة التأخير عن سداد الإيجار المستحق لمدة شهرين متتالين أو الإخلال باى شرط من شروط التعاقد يحق للجهة الإدارية فسخ العقد دون الرجوع للقضاء .
- ٧- في حالة عدم سداد التامين النهائي يتم مصادرة التامين الابتدائي والطرح على حساب المتزايد طبقا للقانون .
- ٨- المستأجر مسئول عن صيانة جميع المرافق وعليه سداد قيمة استهلاك المياه والكهرباء والصرف الصحي الخاصة بالكافيتريا محل العقد على نفقته الخاصة .
- ٩- يلتزم من يرسو عليه المزاد باستخراج التصاريح والموافقات اللازمة لمزاولة النشاط وعليه سداد كافة الضرائب والرسوم وأية مستحقات مالية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- ١٠- في حالة عدم التزام من يرسو عليه المزاد بمزاولة النشاط طبقا للشروط واللوائح والقوانين يتم فسخ العقد دون إنذار أو أعذار .
- ١١- على من يرسو عليه المزاد الالتزام بالنظافة العامة للموقع طبقا لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والمعدل للقانون رقم (٩) سنة ١٩٩٨ .

١٢- على من يرسو عليه المزااد عمل الإصلاحات والصيانة والترميمات اللازمة على نفقته الشخصية وتحت إشراف الإدارة الهندسية وعدم إجراء أي تعديل إلا بناء على موافقة

١٣- على من يرسو عليه المزااد الالتزام بالمساحة التي يصرح بإشغالها وعدم تجاوزها .

١٤- على من يرسو عليه المزااد الالتزام بعدم فرض أية رسوم دخول على مرتادي الحديقة باعتبارها حديقة عامة وعدم إجبار أي مرتاد للحديقة على تناول مشروبات أو غيرها من الخدمات التي تقدمها الكافيتريا .

١٥- جلسة المزااد العلني يوم الموافق / / الساعة الثانية عشر ظهراً بقسم العقود

١٦- يلتزم من يرسو عليه المزااد بالحضور خلال أسبوع من تاريخ إخطاره يرسو المزااد واعتماده للتعاقد .

١٧- يحظر على من يرسو عليه المزااد مزاوله أو ارتكاب أية أعمال مخلة بالنظام العام والآداب داخ الحديقة التي بها الكافيتريا .

١٨- لا يجوز للمستأجر تأخير الكافيتريا محل التعاقد من الباطن .

١٩- على المستأجر تسليم الكافيتريا وإخلائها في نهاية العقد بالحالة التي استلمها عليها وبحاله جيدة .

٢٠- القانون (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية مكمل لهذه الشروط .

٢١- يحصل من المستأجر بالإضافة للإيجار الشهري ٣٪ من قيمة الإيجار ضريبة دخل مادة ٥٩ من قانون ضريبة الدخل .

٢٢- يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على الكافيتريا ضد الحريق والسرققة لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة لصالح الطرف الأول في حدود مبلغ لا يقل عن المبلغ التي تحدده الشركة أو المجلس وطبقاً لنظام الشركة المؤمن لديها .

رئيس اللجنة

اللجنة

الشروط الخاصة لتأجير كافتريا بحديقة الريسة

- ١ - الكافتريا محل المزاد كائنة بحديقة الريسة على مساحة ٣٥٠٠ م ويتم المعاينة التامة من قبل المتزايد ويعتبر دخوله المزاد بمثابة المعاينة التامة النافية للجهالة .
- ٢ - مساحة الأشغال التي يصرح لمن يرسو عليه المزاد بإشغالها ١٠x١٠ متر .
- ٣ - على من يرسو عليه المزاد المحافظة على النظافة العامة والأداب وعليه رعاية الحديقة والمسطحات الخضراء وريها وكذا عليه المحافظة على محتويات الحديقة من مواتير رفع مياه وغيرها وتسليمها بحالة جيدة في نهاية مدة العقد .
- ٤ - الالتزام التام بعدم فرض أية رسوم دخول على مرتادي الحديقة حيث الحديقة هي حديقة عامة .
- ٥ - مزاولة النشاط في الحدود المصرح له بها (كافتريا) واستخراج التصاريح اللازمة بمعرفته وعلى نفقته .
- ٦ - على من يرسو عليه المزاد الالتزام التام بالمحافظة على كافة مكونات الحديقة من سواء الكهربائية والزراعية والأسوار والمشابيات والبوابات والبرجولات والمنشآت المقامة من حمامات وخلافه وشبكة الري ويكون ملزم بإصلاح ما يتم إتلافه وتسليم كافة المحتويات بالحالة التي استغلها في نهاية العقد .
- ٧ - يلتزم المستأجر برى ما بالحديقة من زراعات بصفة منتظمة وصيانتها والمحافظة عليه تحت إشراف ومتابعة إدارة الحدائق والتجميل بالمجلس .
- ٨ - يلزم المستأجر بعدم تركيب كاميرات مراقبه إلا بعد موافقة الجهات الامنيه